لو تنازعا بالحائط والسترة وقضى عليه بجذوع قضى له بها

لو تنازعا في السقف فالقضاء للسفل

ليس له ازالة خشب الساباط من حائطه اذا وضع بحق

لو رفع السترة وان كان بالبينة كان له ان يطلب رفع السترة على ما بيناه في الجذوع الواحد مع الاخر فيما تقدم **فرع** ولو تنازعا في الحائط والسترة ولاحدهما على الحائط جذوع قضى له بالحائط والسترة لان صاحب الحائط هو الحق بها لانها محمولة على الحائط ومن حكم له بشيء حكم له بما فوقه اذ الظاهر انه له لانه في يده وهذا فرع على ما قالوا فيمن له سفل دار تنازع هو وآخر في السقف وما عليه ان الجميع يكون له لان السقف بيت له وما علاه له لانه محمول فوقه فالظاهر انه له قال الرجاني قال الخصاف في كتاب السجلات في الخشب ولو ان رجلا له خشب ساباط على حائط رجل فقال صاحب الحائط لصاحب الخشب ارفع خشبك عن حائطي هذا فقال صاحب الخشب هذا الى بحق واجب في هذا الحائط فانه ليس لصاحب الحائط ان يزيل خشب هذا الرجل عن حائطه قلت كيف واست تعلم ان الحائط حائط صاحب هذه الدار وان خشب الساباط عليه وان صاحب الخشب يقول الى حائطك وان مواضع الخشب فيه لي بحق اوليس قد اقر ان الحائط له وهو يدعي مواضع الخشب من الحائط فيجوز ان تقبل دعواه قال ليس الامر هكذا ولهذا مواضع خشبه من هذا الحائط وسائر الحيطان لصاحب الحائط من قبل ان مواضع الخشب من الحائط في يد صاحب الساباط فلا ينبغي ان يخرج من يده الا بحق وذلك لان الاقرار يجري مجرى الظاهر الا ترى انا نعلم صدق المقر بقوله ولو رده المقر له بطل وبالظاهر لا يستحق الحق على الغير ويفارق البينة لان البينة يقطع بها في الشرع وان لصاحب الدار الى حائط فلهذا امر صاحب الخشب بازالة خشبه من ملك الغير وهذا وجه ما حكاه عن الخصاف والظاهر من المذهب خلاف ذلك وانه اذا اقر ان هذه الحائط لصاحب الدار امر بازالة الخشب كما لو كانت بالبينة لان الاقرار اكد حكما من البينة الا ترى ان الاقرار ينبت الحكم بنفسه من غير حكم الحاكم والشهادة بخلافه ولان الاقرار يصح مع غيبة المقر له والشهادة لا تتعلق بها حكم من غير حضور المدعى ولان الشهادة والاقرار اذا اجتمعا قضي بالاقرار ولم يلتفت الى البينة ولان المقر لا يتهم في حق نفسه والشاهد يتهم فلهذا اختلفا **فرع** ولو اختلف صاحب الساباط وصاحب الدار في الحائط قضي به لصاحب الحائط اي الدار في الظاهر

اذا اقر ان هذا الحائط لغيره ازاله الخشب كما لو كانت بالبينة

تنازع صاحب الساباط والدار فيه فلصاحب الدار

في الظاهر من المذهب لانه متصل بملكه وليس هو متصل بملك صاحب الساباط وانما يدخل الخشب ويجوز ان يكون الخشب مستحق الوضع في ابتداء الملك بالتسمية وذلك لانه قد تقسم الدار بين شخصين وينبغي لاحدهما الجذوع محمولة على الحائط للاخر ويستحق تبعية ذلك على التأبيد ومن اصحابنا من قال ذكر محمد في كتاب الدعوى ما يدل على ان الحائط لصاحب الساباط ووجهه انه متصرف بوضع الخشب على الحائط وصاحب الدار ليس له تصرف في الحائط فكان من له التصرف اولى كاثنين احدهما راكب الدابة والاخر متعلق بلجامها فان الراكب اولى لانه متصرف والاخر ليس بمتصرف **باب في عدد الخشب** اول الباب ما قدمناه في بيان الاستحقاق بالخشب وعدده ثم قال محمد واذا كان الحائط بين رجلين لاحدهما عليه عشرة اخشاب وللاخر اربعة فاراد صاحب الاربعة ان يجعلها عشرة اخشاب مثل صاحبه فله ذلك فان اراد ان يزيد فليس له ذلك وهذه المسئلة ذكرها الخصاف في كتاب الشروط قال فان كان جذوع احدهما مرتفعة وجذوع الآخر مستعلية فاراد صاحب الاسفل ان يرفعها بازاء جذوع صاحبه فله ذلك لانا قد بينا انا حكمنا بالحائط بينهما نصفين واذا تساويا في الانتفاع به كما لو كانت الدار بينهما وهما بيوت فانه يجب ان يتساويا في البيوت كذلك في مسئلتنا ينبغي ان يتساويا في وضع الخشب فان كان عدد خشب احدهما انقص كان له ان يكمله وان كان اسفل كان له ان يعليه ويتركه على رأس الحائط ليساويه في الانتفاع قال وهذا انما يكون اذا انهدم الحائط ونقضاه ليبنياه عند الخوف عليه فاما اذا لم يكن ذلك فليس له ان ينقض الحائط ويبنيه حتى يترك فيه الخشب لان ذلك فيه اضرار بالحائط هكذا كان ابو عبد الله الصيمري يحكي عن ابي بكر الحوارزمي انه كان يفتي به وذكر ايضا القاضي ابو عبد الله ان اباعبد الله الجرجاني كان يفتي ان له ان ينقب الحائط ويترك فيه الخشب لان الخشب يقويه فلا يدخل ضررا فيه قال الشيخ وسألت الشيخ ابا الحسين العدوري عن ذلك فقال لا احفظ فيه شيئا عن ابي بكر الحوارزمي رحمه الله ولا لابي عبد الله الجرجاني قال الشيخ وينبغي ان يكون على تفصيل ان كان ذلك مما يضر بالحائط اذا وضع هذا فيه لم يكن

في ظاهر محمد ما يدل على ان الحائط لصاحب الساباط

في عدد الخشب

لاحدهما عليه اربعة اراد ان يجعلها كالاخر عشرة له ذلك وليس له ان يزيد

مسئلة رفع الجذوع مذكورة في المجلة عند مادة ٩٥٣

Digitized by Sprinting Solutions